تكفير العصاة وآثاره في
تنامي ظاهرة العنف في المجتمع

إعداد الدكتور

محمد علي حسن حسن الشوكي

مدرس الدراسات الإسلامية- كلية الآداب

جامعة بني سويف

Email: MohamedAl-Shouki@yahoo.com

ملخص بحث

تكفير العصاة وآثاره في تنامي ظاهرة العنف في المجتمع

د. محمد علي حسن حسن الشوكي

لقد جاءت الأدلة قوية ومتواترة على وسطية أهل السنة، وهي وسطية بين الإفراط والتفريط، فكل فضيلة لها طرفان، ودائما خير الأمور الوسط، فقد جاءت الوسطية في كل شيء حتى في العبادات التي هي علاقة العبد بربِّه، فقد جاءت النصوص كثيرة في ضرورة التوسط والاعتدال وعدمِ الغلو، وقصةُ ثلاثة الشباب الذين وفدوا على بيوت أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، فلما علموا عبادته، وسمعوا أنها عبادة وسطية، فكأنهم تقالُّوها، وحكموا على أنفسهم بالتشدد؛ فمنهم من قال: إني أصوم، ولا أفطر، والآخر قال: أقوم، ولا أرقد، وقال الثالث: لا أتزوج النساء، فعلمهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وعلم الأمة من بعدهم، أن وسطية العبادة عند النبي، صلى الله عليه وسلم، هي سنته، فقال (من رغب عن سنتي؛ فليس مني).

وقد غالى بعض المتشددين في دينهم حتى حكموا على أصحاب المعاصي بالكفر، وحملوا نصوصًا عامة في تعذيب العصاة؛ فحكموا عليهم أنهم مخلدون في النار، وهؤلاء المتشددون جلُّهم من الخوارج الذين خرجوا في أول أمرهم على الإمام علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ثم خرج أسلافهم بعد ذلك على مجتمعاتهم، واستباحوا دماء المسلمين؛ بحجة كفرهم بسبب ارتكابهم بعض الكبائر، فساد العنف والإرهاب، وكثرت الدماء، بهذه التأويلات الباطلة.

بناء عليه؛ جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث، كما يلي:

١- تعريف الإيمان ودخول العمل في مسماه.

٢- وسطية أهل السنة ودورها في شيوع الأمن والسلام.

٣- الآثار المدمرة لتكفير العصاة على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية : التكفير – العصاة – تنامي – الظاهرة – العنف .

Email: MohamedAl-Shouki@yahoo.com

Search summary

Atonement of the disobedient and its effects on the growing phenomenon of violence in society

Dr.. Mohamed Ali Hassan Hassan Al - Shouki

Professor of Islamic Studies, Faculty of Arts, Beni Suef University

The evidence has been strong and frequent on the middle of the Sunnis, which is a middle between excess and negligence, each virtue has two ends, and always the best things middle, came in the middle in everything, even in the worship that is the relationship of the Lord, the texts came many in the need to mediate and moderation and not And the story of the three young men who came to the homes of the Prophet's husbands, peace be upon him, when they learned his worship, and heard that it is a middle worship, as if they say it, and sentenced themselves to strict;

(Peace and blessings of Allaah be upon him) taught the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), and taught the nation after them, that the moderation of worship when the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) is his Sunnah, and he said: He said, "Whoever wishes for my year is not mine."

Some of the hardliners, mostly from the Kharijis, who came out in their first command over Imam Ali bin Abi Talib, may Allah be pleased with him, went

out and went out of their way. Their ancestors after that on their communities, and the blood of Muslims, under the pretext of their disbelief for committing some of the majorities, the corruption of violence and terrorism, and the bloodshed, with these false interpretations.

Accordingly, this research was conducted in three sections, as follows:

1 - Definition of faith and the entry of work in its name.

2 - The centrality of the Sunnis and their role in the prevalence of security and peace.

3- The destructive effects of atonement on the individual and society.

Key words: penance - disobedience - growing - phenomenon - violence.

Email: MohamedAl-Shouki@yahoo.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابِه أجمعين.

إن شريعة الإسلام من أهم سماتها التي تتميز بها، هي السماحة، والوسطيةُ، والسلامُ، ونبذُ العنف، ونشرُ المحبة والمودةِ، والبرُّ، وحسنُ التعامل، وأولت الشريعة عناية خاصة بحفظ الكليات الخمس: الدينِ، والنفسِ، والعقلِ، والنسلِ، والمال، وهي مقاصدُ كليةٌ عامة، وقد يندرج تحتها مقاصدُ فرعية، يكون هدفها مراعاةَ هذه الكلياتِ الخمس.

لقد تواترت النصوص في الكتاب والسنة على ضرورة الالتزام بمكارم الأخلاق، ونشرِها بين الناس جميعا، مسلميهم وغيرِهم ، وجاء التأكيد على ضرورة معاملة الناس بالحسنى، وعلى أن المسلم الذي دخل الإسلام بيقين، لا يخرج منه إلا بيقين؛ فوردت النصوص مشددة بضوابط صارمة على عدم تكفير الناس لأدنى شبهة، أو بأي تأويل، وجاءت الضوابط شديدة في تكفير الأفكار والأفعال، وجاءت أشدَّ في تكفير الأشخاص والأعيان.

إن الفهم الخاطئ لنصوص الدين، والفكرَ المنحرف في استنباط أحكام خاطئة، لهو من أعظم المصائب التي تَحيقُ بالأمة، ومنها الحكم على كثير من المسلمين بالكفر؛ بسبب ارتكابهم بعضَ المعاصي، مخالفين في ذلك كل القواعد التي ثبتت بأدلة قاطعة

في الكتاب والسنة، وكان للتساهل في التكفير آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، وظهرت بسبب ذلك الجماعات التي خرجت على مجتمعاتها، واستحلت، باسم الدين، الدماءَ والأعراض.

بناءً عليه، جاء هذا البحث؛ لنثبت فيه الخطأ الكبير الذي يقع فيه هؤلاء المتساهلون في التكفير، ونبينَ الآثار الخطيرة لهذا التكفير، ونؤكدَ على سماحة الإسلام، ووسطيتِه، ومكارمِ أخلاقه، وكريمِ سماته، وأنه بريء مما يُنسب إليه-زورًا- من عنف، وإرهابٍ، وتطرف.

أهمية البحث:

إن لهذا البحث أهميةً كبرى؛ حيث انتشر بين شباب الأمة كثيرٌ من الأفكار الهدامة التي قادت هؤلاء الشبابَ إلى ركوب موجات العنف، والتطرفِ، والغلوِّ، ويأتي في صلب هذه الأفكار الضالة، التساهلُ في تكفير الناس؛ مما ترتب عليه تمزق الأمة، وإظهار هذه القلة من أفراد الأمة على أنهم يمثلون الإسلام، على الرغم من بعدهم كلَّ البعد عن تعاليم الشريعة السمحة، فكان لزامًا على كل صاحب فكر أن يقف على ثغرة يبين فيها التعاليم الراقية في الشريعة الإسلامية، وأن ما يشاع من تكفير الناس، واستحلالِ دمائهم وأعراضِهم، لا علاقة له بمبادئ الدين، وأصولِه، وقيمِه السمحة، التي إن التزم بها المسلمون؛ فسوف ينعم جميع الناس بالعيش في أمن، وأمانٍ، وسلمٍ، وسلام.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للوصول إلى عدة أهداف، نذكر منها:

١. إبراز سماحة الشريعة الإسلامية، ووسطيتها، وما تتصف من قيم عليا.

٢. الرد على خصوم الإسلام الذين يلصقون به كل عمل إرهابي.

٣. بيان الحرمة الشديدة، والعصمةِ الأكيدة للدماء، وأنها مصونة بضوابطَ صارمةٍ في دين الله تعالى.

٤. الرد على الشبهات التي يتحجج بها دعاة العنف، والإرهابِ، والتطرف.

٥. إظهار الآثار الكارثية لانتشار الفكر التكفيري، على الفرد والمجتمع.

٦. حث شباب الأمة للعودة إلى أصل دينها، وأخذِ أفكارهم من الكتاب والسنة، بفهم علماء الأمة؛ حتى لا يقعوا فريسة لأفكار ضالة هدامة.

منهج البحث:

استعان الباحث في هذه الدراسة بعدة مناهجَ علميةٍ، منها المنهج الوصفيُّ، حيث رصد من خلاله المادة العلمية المتعلقة بوجود أفكار هدامة، تبنت فكر الخوارج في الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، ثم جمع الباحث الأدلة الشرعية التي تنسف هذه الفتاوى التكفيرية، واتبع الباحث كذلك المنهج التحليليَّ من خلال مناقشة الأدلة الشرعية، وتتبعِ أقوال العلماء الراسخين فيها؛ لكي تستقيم الحجة، وينجلي الحق، ثم اعتمد الباحث على المنهج المقارن؛ لكي يقارن بين ما استدل به التكفيريون ، وبين

أدلة العلماء الراسخين من أهل السنة، وتبين من خلال المنهج المقارن أن تكفير العصاة أمرٌ لا دليل عليه من الشرع، وأن ما يستدل به هؤلاء التكفيريون، عبارة عن نصوص أخرجوها من سياقها، وأنهم حادوا عن الحق، واتبعوا المتشابه من القرآن، وأن علماء الأمة – سلفًا وخلفًا – مع الأدلة الكثيرة التي لا تُخرج العصاة من دائرة الإسلام.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ بها أهم النتائج والتوصيات، وثبتٍ بالمصادر والمراجع.

ومباحث هذا البحث، هي:

المبحث الأول: تعريف الإيمان ودخول العمل في مسماه.

المبحث الثاني: وسطية أهل السنة ودورها في شيوع الأمن والسلام.

المبحث الثالث: الآثار المدمرة لتكفير العصاة على الفرد والمجتمع.

تمهيد

سنقوم في هذا التمهيد بالتعريف ببعض المصطلحات الواردة في هذا البحث، ويمكن الإشارة إلى أمرين، هما:

١. مفهوم التكفير، لغة واصطلاحا.

٢. التكفير المطلق، والتكفير المعين.

أولا: مفهوم التكفير، لغةً واصطلاحًا

أصل الكفر، لغةً، هو الستر والتغطية، فيقال: كفره، أي غطاه وستره، ، ويُسمَّى الزارعُ كافرًا ؛ لأنه يغطي البذر بالتراب، ويُسمى الليل كافراً؛ لأنه يغطي كل شيء بظلامه، والكفر، اصطلاحًا: ضد الإيمان؛ سمي بذلك لأنه تغطية للحق[١] ، فهو "جحدُ ما لا يتم الإسلام بدونه"[٢].

أما التكفير، فهو مصدر من الفعل (كفَّر) ، وهو أن ينسب المرء غيرَه إلى الكفر؛ فيحكم عليه بأنه كافر، أو أنه قد خرج من الإسلام إلى الكفر.

(١) انظر: الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الأثري، ص ٢٤٣.
(٢) العين والأثر في عقائد أهل الأثر، ابن فَقِيه فُصَّة ، ص ٤٤.

ثانيًا: التكفير المطلق، والتكفير المعين

إن التفريق بين التكفير المطلق، والتكفيرِ المعين، لهو أمرٌ بالغ الأهمية، فإن كثيرًا من جهلاء التكفير يقعون في هذه الطامة الكبرى، بسبب عدم التفرقة بين هذين النوعين من التكفير، وبينهما فارق كبير، وبون شاسع، ويمكن التعريف بكلا النوعين، كما يلي:

١- التكفير المطلق:

التكفير المطلق هو الحكم على فعلٍ، أو قولٍ، أو فكرةٍ بأن ذلك كفر، ولا يلزم من الحكم على الاعتقاد بأنه كفر أن ينسحب هذا الحكم على صاحب هذا الاعتقاد، إلا بشروطٍ، وضوابطَ، وموانعَ، يجب تحققها في هذا الشخص؛ حتى يُحكم عليه بالكفر. فمثال التكفير المطلق، أن يقال: من ذبح لغير الله؛ فقد أشرك، أو من دعا غير الله؛ فقد كفر، أما الشخص الذي يفعل ذلك؛ فلا يقال عنه: كافر؛ إلا بشروط، كما سيأتي، بعد قليل.

بناءً عليه؛ "فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين؛ حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها"(١).

٢- التكفير المعين:

يُقصد به إنزال حكم الكفر على شخص معين، فمن أتى بعمل كفريٍّ متحققٍ؛ فإنه لا يجوز الحكم على مرتكبه بالكفر؛ إلا بعد تحقق الشروط، وانتفاءِ الموانع، ولذا يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله، في حكمه على أهل البدع الذي يقعون في البدع الكفرية "فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه؛ إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين

(١) الاستقامة ، ابن تيمية، ج ٢ ، ص ١٦٤.

بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين"[1].

بناءً على ما سبق؛ استنبط العلماء من الكتاب والسنة، شروطًا يجب تحققها لتكفير الشخص المعين، واستنبطوا كذلك موانعَ، إذا وُجِد منها مانعٌ؛ انتفى التكفير، فالتكفير المعين له محاذيرُ كثيرةٌ؛ نجعل الحكمَ على شخص معين بالكفر أمرًا ليس سهلا، بل هو أمر جلل؛ فيبقى الناس على إسلامهم؛ إذا لم تتحقق فيهم الشروط، أو إذا وجدت لديهم موانع، ويمكن إجمالي الشروط والموانع، كما يلي:

شروط تكفير المعين، وموانعُه:

١- التحقق التام من ارتكاب الشخص لعمل كفريٍّ متحققٍ:

يكون هذا العمل قد ثبت كفره بالكتاب والسنة، ولا يحتمل أي تأويل بعيد، أو قريبٍ، فإن لازم المذهب ليس بمذهب، فمن أنكر الصفات؛ فقد كذَّب الله ورسولَه؛ لكثرة الأدلة التي تثبت لله الصفات العليا؛ لكن الذين ينكرون الصفات لم يكذبوا القرآن والسنة، ولكنهم قالوا بنفي الصفات؛ طلبًا لتنزيه الله، تعالى، فمن فعل ذلك؛ لا يمكن أن يُحكم على شخصه بالكفر[2].

٢- قيام الحجة على يد العلماء الراسخين في العلم:

إذا وقع المرء في عمل كفريٍّ متحقق؛ فلا يحكم عليه بالكفر، حتى يوضح له العلماء الراسخون خطورة عمله، وأنه يترتب عليه الحكمُ عليه بالكفر، وتنحصر إقامة الحجة في العلماء لسببين:

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ، ابن تيمية، ج ٣ ، ص ١٦.
(٢) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة ، سعود بن عبد العزيز الخلف، ص ج ٢ ، ص ٥٩.

" الأول: معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف، مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر، أم لا؟ .

والثاني: معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر، وانتفت جميع الموانع من تكفيره، أم لا؟ "[1].

٣- الحكم على ظواهر الناس دون نياتهم وقلوبهم:

لا يجوز لمسلم أن يفتش عن قلوب الناس، حتى لو ظهرت له احتمالات قوية بكفرهم[2]، فما دام المرء يظهر الإسلام بلسانه، وأعمالِه الظاهرة؛ فله حكم الإسلام، فلسنا مأمورين بالبحث في قلوب الناس ونياتهم، وأعظم دليل ما ثبت في الصحيحين عندما قتل أسامة بن زيد محاربًا من المشركين، حيث إن هذا الرجل لما رأي السيف فوقه؛ قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) ، لكن أسامة قتله، فلما علم رسول الله ﷺ عنَّف أسامة، فرد أسامة" يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا، وسمى له نفرا، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف؛ قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟) قال: نعم، قال: (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)" [3].

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية ، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ٢٤٦.

(٢) انظر: قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د.سعيد بن علي القحطاني

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب قوله تعالى(ومن أحياها)، وصحيح مسلم (واللفظ له) ، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله.

٤- انتفاء موانع التكفير:

إذا تحققت كل الشروط السابقة في شخص؛ فإنه لا يحكم عليه بالكفر؛ إلا بعد أن يتأكد العلماء من عدم وجود مانع يمنع من إنزال التكفير عليه ، " وموانع التكفير أربعة: الجهل، والخطأ، والتأويل أو الشبهة، والإكراه "[١] ويمكن الإشارة إلى هذه الموانع، كما يلي:

أ- الجهل:

لو ارتكب العبد عملا كفريًّا واضحًا، لا يحكم بكفره؛ لأنه قد يكون جاهلا بأنه كفر، واستدل العلماء بما رواه البخاري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ، قال: " كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت؛ قال لبنيه: إذا أنا مت؛ فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي؛ ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات؛ فُعِل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له "[٢].

ب- الخطأ:

لا شك أن الخطأ عذر شرعي، يغفر الله لصاحبه ما ارتكبه أثناء خطئه من ذنوب وآثام، فمن رحمة الله، تعالى، أنه لا يحاسبهم على الخطأ، فقال ، جل وعلا﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب٥] وقال، تعالى ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾ الآية

(١) التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد، علوي السقاف، ص ١٤.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار.

[البقرة٢٨٦]، وقال رسول الله ﷺ :" إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(١).

وبناً عليه؛ "اتفق أئمة أهل السنة والجماعة؛ على أن الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية والعملية، إذا كان اجتهاداً لطلب الحق، ومتابعةِ النبي ﷺ وغير مقصود لمخالفة الشرع"(٢).

ج- التأويل، أو الشبهة:

قد يقع المرء في الكفر بسبب تأويله لبعض القضايا، لكنه يجب أن يكون تأويلا مبنيًّا على أسس علمية صحيحة، وخاصة " إذا كان سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، أو الاستناد إلى الشبه التي تصرف عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة، أو المعارضة، أو التكذيب، أو الرد، أو العناد؛ بل اعتقاد العكس بأن الحق معه والتزمه بذلك، وهذا النوع من المتأول إذا أخطأ، وكان من أهل الإيمان؛ فهو معذور؛ حتى تقام عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة"(٣).

د- الإكراه:

مما لا شك فيه، أن الإكراه عذر شرعي في أية مخالفة شرعية يرتكبها المسلم، حتى لو نطق الكفر بلسانه، فقد جاء صريحًا في كتاب الله، تعالى، العفو عمن نطق كلمة الكفر بلسانه، مع اطمئنان قلبه بالإيمان، قال، تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾الآية[النحل١٠٦] ، وفي تفسير هذه الاية الكريمة، قال الإمام البغوي: "إن الله

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق ، باب طلاق الكره..

(٢) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الأثري، ص ٢٦٧.

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٠.

تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار، ومداهنتِهم، ومباطنتِهم، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكونَ المؤمن في قوم كفار يخافهم؛ فيداريهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ دفعا عن نفسه، من غير أن يستحلَّ دمًا حراما، أو مالا حراما، أو يظهرَ الكفارَ على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل، وسلامةِ النية"[1]

(١) معالم التنزيل ، ج ٢ ، ص ٢٦.

المبحث الأول

تعريف الإيمان ودخول العمل في مسماه

تعريف الإيمان في اللغة:

الإيمان – لغةً – هو التصديق ، **قال تعالى** ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف١٧]، قال صاحب لسان العرب: "الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيمانا، فهو مؤمن. واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق. قال الله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات١٤](١).

تعريف الإيمان في الاصطلاح

تباينت أقوال الناس في تعريف الإيمان ، وذهبت كل فرقة مذهبا خاصًّا في تحديده، فمنهم من قال بأنه اعتقاد بالقلب فقط، ومنهم من جعل الإيمان إقرارًا بالقلب ، وقولا باللسان ، وعملا بالجوارح، واختلفوا حول دخول العمل في مسمى الإيمان، حتى علماء أهل السنة اختلفت أقوالهم في تعريفه ، لكنهم أجمعوا على فهم عام لمعنى الإيمان ، ويمكن تلخيص أقوال الناس في معنى الإيمان، كما يلي:

١- الإيمان عند المرجئة:

المرجئة طوائف كثيرة ، وتباينت أقوال هذه الطوائف في مسمى الإيمان، لكن يجمعها شيء واحد، أنه لا يضر مع الإيمان معصية، فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص ، فمعنى الإرجاء يدور على معنيين:

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة: أمن.

الأول: معناه التأخير، كما قال تعالى ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الأعراف ١١١].

الثاني: معناه الإفراط في الرجاء"[١].

٢- الإيمان عند الخوارج:

لنا وقفة مع منهج الخوارج في الإيمان؛ لأن له صلة وثيقة بموضع هذا البحث؛ فإن تكفير المسلم لارتكابه كبيرةً هو مذهب الوعيدية بوجه عام؛ ويأتي على رأسها فرقةُ الخوارج الذين حكموا بالكفر على مرتكب الكبيرة، وحكموا عليه بالخلود في النار، على الرغم من أن تعريف الإيمان عندهم قريب جدا من تعريف أهل السنة ؛ فقد ذهبوا إلى أن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، لكنهم جعلوا الإسلام والإيمان شيئًا واحدًا ، وخالفوا كذلك في أمر بالغ الأهمية، هو الإخلال بأركان الإيمان، وقالوا بأن الإخلال بأي ركن منها؛ يُخرج صاحبه من الإسلام، ويصبح كافرًا ، وهذا قولُ جلِّ طوائفِ الخوارج ، فقد "أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- أنْ حكَّم، وهم مختلفون: هل كفره شرك أم لا؟، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات؛ فإنها لا تقول ذلك.

وأجمعوا على أن الله – سبحانه – يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجداتِ أصحابَ نجدة"[٢].

٣- الإيمان عند المعتزلة:

مذهب المعتزلة قريب من قول الخوارج في الحكم على مرتكب الكبيرة، فهم لا يحكمون عليه بكفر ولا إيمان، ولكنه في منزلة بين المنزلتين ، لكنه في الآخرة مخلد في النار ، وذهب رأس المعتزلة واصل بن عطاء إلى أن الفاسق إذا مات ولم يتب "لم يجز لله

(١) انظر: الملل والنحل ، الشهرستاني، ج١ ، ص ١٣٩.

(٢) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري ، ج ١ ، ص ٨٤

تَعَالَى أَن يغْفر لَهُ، فَخَالف فِي هَذَا القَوْل جَمِيع الْمُسلمين، وَاعْتَزل بِهِ دين الْمُسلمين؛ فطرده الْحسنُ الْبَصْرِيّ من مَجْلِسه؛ فاعتزل جانبا مَعَ أَتْبَاعه؛ فسموا معتزلة؛ لاعتزالهم مَجْلِسه، واعتزالهم قَولَ الْمُسلمين، وَلما أظهر وَاصل هَذِه الْبِدْعَة وَاعْتَزل جانبا؛ وَافقه عَمْرو بن عبيد على هَذِه الْبِدْعَة"(١).

٤- الإيمان عند الجهمية:

من أشد الأقوال تهافتًا ما ذهب إليه جهم بن صفوان، رأس الجهمية، فقد قال بأن الإيمان هو مجرد المعرفة القلبية، وأن الإيمان لا يتطلب نطقًا به، ولا عملا ظاهرا، وهو مذهب ساقط لا وزن له؛ ولذا ردَّ علماء أهل السنة هذا القول " واشتد نكيرهم لذلك، حتى أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرُهما كفرَ مَنْ قال ذلك؛ فإنه من أقوال الجهمية؛ وقالوا: إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم؛ عَرَفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم؛ فقد كانوا مؤمنين"(٢).

ولا شك أن مجرد المعرفة لا يكفي لحصول الإيمان؛ فقد كان فرعون يعرف الله – تعالى – فقد حكى الله تعالى جزءًا من الحوار بين موسى – عليه السلام – وبين فرعون ، فقال موسى ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾[الإسراء١٠٢] فقال له موسى (لقد علمتَ) بتاء المخاطَب، أي: إنك تعلم يا فرعونُ، وإنْ كان الكسائي يقرؤها ﴿ لقد علمتُ﴾ بتاء المتكلم، لكن الجمهور على أن العلم – هنا – مسنَدٌ إلى فرعون، ومع ذلك فهو كافرٌ باتفاق.

وكذلك الحال مع إبليس الذي كان لديه من المعرفة الكثير، بل له من مشاهدات الملأ الأعلى ما هو معلوم، ومع ذلك فإبليس مقطوع بكفره، وكذلك حال أبي طالب الذي قال عن هذا الدين:

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين، أبو المظفر الإسفراييني، ص ٦٨.
(٢) مجموع القتاوى ، ابن تيمية ، ج ٧ ، ص ٥٠٨.

ولقد علمتُ بأن دينَ محمدٍ من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذارِ مسَبَّةٍ لوجدتني سمحًا بذاك مُبينا

فلم ينفع أبا طالبٍ هذه المعرفةُ، ولم تشفع له قناعتُه بأن هذا الدينَ هو خير الأديان.

٥- مفهوم الإيمان عند أهل السنة:

جاء مذهب أهل السنة والجماعة وسطًا بين طرفين، وهدى بين ضلالتين، فقد ذكر الإمام أحمد أن "الإيمان قولٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، واعتقادٌ بالقلب، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ويقوى بالعلم، ويضعُفُ بالجهل وبالتوفيق يقع، وأن الإيمان اسم يتناول مسميات كثيرةً من أفعال وأقوالٍ، وذَكَر الحديثَ عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق ، وعنده أن الصلاة يقع عليها اسمُ إيمان، وقراءةَ القرآن يقع عليها اسم إيمان"[(١)]، وفصَّل أبو الحسن الأشعريُّ معنى نقص الإيمان؛ فقال:" وليس نقصانه عندنا شكًّا فيما أُمِرنا بالتصديق به، ولا جهلاً به، لأن ذلك كفر؛ وإنما هو نقصانٌ في مرتبة العلم، وزيادةِ البيان"[(٢)]

وهذا التعريف المذكور، قد أجمع عليه علماء أهل السنة، مع اختلاف العبارة، فمنهم من قال:(قولٌ وعمل)[(٣)]، ومنهم من قال:(قولٌ وعملٌ ونية)[(٤)] ، ومنهم من قال: (قولٌ وعملٌ ونية واتباعُ السنة)[(٥)]، وكل هذه الأقوال متقاربة المعنى؛ وفي

(١) العقيدة رواية أبي بكر الخلال ، ص ١١٧.
(٢) رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، ص ١٥٥.
(٣) انظر: الإبانة ، أبو الحسن الأشعري، ص ٣٧.
(٤) انظر: التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر الكلاباذي ، ص ٧٩.
(٥) انظر: الإيمان ، ابن تيمية ، ص ١٣٧.

ذلك يقول الإمام ابن تيمية "وكل هذا صحيح. فإذا قالوا: قول وعمل؛ فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعا؛ وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك إذا أطلق"(١).

أسباب اختلاف الفِرَق في مفهوم الإيمان

مما لا شك فيه أن كل الفرق التي ذكرنا رأيَها في تعريف الإيمان قد استند على أدلة من الكتاب والسنة، لكنْ تتفاوت هذه الأدلة من السنة من حيث قوتُها وضعفُها، والأدلة عموما تختلف من حيث قوة دلالتها على نقطة البحث، ومن حيث الناسخُ والمنسوخ، والمطلقُ والمقيد، وبعض الفرق المنحرفة تتبعت المتشابه ابتغاء الفتنة، وبعضهم اجتهد فأخطأ، ونقف – هنا – مع هذه الأدلة ونناقشها، كما يلي:

أولا: أدلة من قالوا: إن الإيمان مجرد التصديق بالقلب:

أخذ هؤلاء بقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل١٠٦] وقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾[النحل١٠٦] ، واستدلوا بكل الآيات التي قد يُفهم من ظاهرها أن الإيمان لا يزيد عن الاعتقاد القلبي، وكذلك استدل هؤلاء بالأحاديث التي فهموا من ظاهرها هذا المعنى، فمن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "(ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة) قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: (وإن زنى، وإن سرق) قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: (وإن زنى، وإن سرق) قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: (وإن زنى، وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر)" (٢).

(١) مجموع الفتاوى ، ج ٧ ، ص ١٧٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا ؛ دخل الجنة.

ثانيًا: أدلة الوعيدية من الخوارج والمعتزلة:

غالت الوعيدية في مسألة الإيمان؛ فقالت بزوال الإيمان بزوال بعض أفراده، وهو العمل، فحكمت بالخلود في النار لمرتكب الكبيرة، وإن كانتِ الخوارج أشدَّ غلوًّا؛ لأنها حكَمتْ بكفره، والمعتزلة أخرجته من دائرة الإيمان، لكنها لم تحكم بكفره، فهو في منزلة بين المنزلتين، لكنها حكمت بخلوده في النار، والوعيدية كغيرها تعتمد على أدلة من الكتاب والسنة، لكن فهم هذه النصوص يحتاج نظرا ، كما سأبين – بعد قليل- ، ونشير لبعض هذه الأدلة التي يستند عليها أتباع الخوارج في هذا العصر ، وذلك كما يلي:

عمدت الوعيدية إلى كل النصوص التي ترتب الكفر على بعض الأعمال، وحملوها على ظاهرها من غير النظر في فهم التأويل الصحيح، وإعمالِ الأدوات الشرعية في استخلاص الحكم الشرعي، فمن ذلك قولُه تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة٤٤] فحملوا نص الآية على إطلاقه؛ فإن الله حكم على من ترك حكم الله بالكفر، وكذلك استدلوا ببعض أحاديث المصطفى التي حملوها على ظاهرها على عموم التكفير بارتكاب المعاصي، واستدلت المعتزلة ببعض الأحاديث التي تسلب الإيمان عن المرء الذي يقترف بعض الآثام ، ونضرب لذلك بعض الأمثلة:

١- روى مسلم عن جرير – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال:(أيما عبد أبق من مواليه؛ فقد كفر؛ حتى يرجع إليهم) (١).

لقد استدلت الخوارج بأن النبيﷺ حكم بالكفر على العبد الآبق بسبب ارتكابه محرما .

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا..

٢- جاء في الصحيحين عن أبي ذر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال:(ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – ؛ إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم؛ فليتبوأ مقعده من النار)(١).

٣- روى الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)(٢).

٤- روى الإمام أحمد وغيرُه، عن أنس – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال:(لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له) (٣).

٥- روى البخاري، أن النبي ﷺ قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) قيل: من يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جارُه بوائقَه)(٤).

وغير ذلك من الأحاديث التي ظاهرها نفيُ الإيمان عن مرتكب هذه الذنوب، وحملتْها الوعيديةُ على ظاهرها، فحكمتِ الخوارجُ بكفر مرتكب الكبيرة؛ استنادًا على هذه النصوص، وحكمت المعتزلة بخروجه من الإيمان؛ استنادا على النصوص التي ظاهرها نفي الإيمان عن مرتكب هذه الذنوب.

(١) صحيح البخاري ،كتاب المناقب، باب نسبة اليمن لإسماعيل ، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من نُسب لغير أبيه.

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(٣) المسند ، ج ٢١ ، ٢٣١

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب من لا يأمن جاره بوائقه.

ثالثا: أدلة مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان:

جاء مذهب أهل السنة والجماعة وسطًا بين طرفين، حيث بالغت الخوارج في تكفير العصاة، وأسرفت المرجئة في العفو عن العصاة ، وكلا الفريقين اعتمد على بعض النصوص بفهمٍ يخدم منهجَه، لكن جاء قول أهل السنة والجماعة منضبطًا آخذًا بكل النصوص في سياقها الصحيح، ويمكن أن نقف مع أدلة أهل السنة ثم نناقش أدلة الوعيدية من المعتزلة والخوارج، فكل فرقة تجعل الحقَّ لنفسها، لكنَّ العبرة بالدليل المعتمَدِ عليه:

وكلٌ يدعي وصــلا بلــيلى وليلى لا تقرُّ لهم بذاكا
والدعاوَى إن لم تقم عليها بيناتٌ أصحابُها أدعياءُ

فكان لا بد عند مناقشة أية فرقة التأكد من اعتمادها على الكتاب والسنة، لكن بفهم سلف الأمة، لذلك عندما أرسل الإمام عليٌّ – رضي الله عنه – عبدَ الله بن عباس –رضي الله عنهما- إلى الخوارج؛ قال له:" اذهب إليهم، فخاصمْهم، وادعهم إلى الكتاب والسنة، ولا تحاجهم بالقرآن؛ فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة "[(١)].

ذهب علماء أهل السنة إلى أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، فالعمل يدخل في مسمى الإيمان، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) [الأنفال٢] فتلاوة آيات كتاب الله؛ تزيد الإيمانَ في قلوب المؤمنين، وكذلك عدَّد الله بعض صفات المؤمنين؛ فقال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ...﴾الآيات [المؤمنون١ :٤] ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة جعلت العمل جزءًا من الإيمان، من ذلك ما جاء في

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج ١ ، ص ١٨١.

الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) [(١)]، ووردت احاديث بنقص الإيمان بسبب الذنوب، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[(٢)].

إن الإمام البخاري، وهو أمير المؤمنين في الحديث النبوي، قد خصص كتابا في صحيحه سمَّاه كتاب الإيمان ، صدَّره ببعض الآيات القرآنية التي تثبت زيادة الإيمان ونقصانَه بسبب العمل، منها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[الأنفال٢] وقولُه تعالى﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾[الفتح:٤] وقولُه سبحانه﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[الكهف:١٣] وقولُه عز وجل ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر:٣١] ثم ذكر –معلقًا– رسالةً كتبها عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي، قال فيها: " إن للإيمان فرائضَ، وشرائعَ، وحدودًا، وسننًا، فمن استكملها؛ استكمل الإيمان، ومن لم يستكملْها؛ لم يستكملِ الإيمان"[(٣)].

إن النبي ﷺ صرح في حديث بدخول الأعمال في الإيمان، فقد روى البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال:" قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقالوا: إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم،

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(٣) صحيح البخاري ، مقدمة كتاب الإيمان.

فمرنا بجمل من الأمر، إن عملنا به؛ دخلنا الجنة، وندعو إليها مَنْ وراءنا، قال: " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وتعطوا من المغنم الخُمُسَ..." الحديث[1]، وكان عمر–رضي الله عنه– يقول لأصحابه:"هلموا؛ نزددْ إيمانًا، فيذكرون الله ﷻ"[2].

إن دخول العمل في مسمى الإيمان الذي يزيد وينقص قد ثبت في الكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، فقد روى ابن أبي حاتم عن مجاهد أنه في تفسير قوله تعالى﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾[آل عمران١٧٣]أنه قال"الإيمان يزيد وينقص"[3]، وقد صرح الإمام علي –رضي الله عنه– بزيادة الإيمان ونقصانه في قلب العبد؛ حيث قال:"إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد الإيمان عظما؛ ازداد ذلك البياض، فإذا استكمل الإيمان؛ ابيض القلب كلُّه، وإن النفاق يبدو لمظة في القلب، فكلما ازداد النفاق عظما؛ ازداد ذلك سوادا، فإذا استكمل النفاق؛ اسود القلب كلُّه، وايم الله، لو شققتم عن قلب مؤمن؛ لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافق؛ لوجدتموه أسود ". قال: " واللمظة هي الذوقة، وهو أن يلمظ الإنسان بلسانه شيئا يسيرا: أي يتذوقه، فكذلك القلب يدخل من الإيمان شيء يسير، ثم يتسع فيه فيكثر"[4] .

الإخلال بالعمل في معتقد أهل السنة:

لعل هذه المسألة هي محل الخلاف الرئيس بين أهل السنة والوعيدية، وخاصة الخوارجَ، حيث رتبت الكفر على الإخلال بالعمل، واستحلت كثيرًا من دماء المسلمين بمجرد ارتكاب بعض المعاصي، لكن أهل السنة لا يُخرجون مرتكبَ المعصية، حتى لو

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفد عبد القيس.
(٢) شرح اصول الاعتقاد، اللالكائي ، ج ٥٨ ن ص ١٠١٢.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ، ج ٣ ، ص ٣١٣.
(٤) شعب الإيمان ، البيهقي ، ج ١ ، ص ١٤٤.

كانت كبيرة، من الإسلام، لكن إيمانه قد ينقص، ولا يذهب بالكلية، ويبقى له حكم الإسلام، وقد يوصف بالفسق، لكن لا يحكم عليه بالكفر مطلقا، ويجسد الإمام الشافعي هذا المنهج؛ فيقول:" الإيمان هو التصديق، والإقرار، والعمل، فالمخل بالأول وحده؛ منافق، وبالثاني وحده؛ كافر، وبالثالث وحده؛ فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة"(١).

إذن؛ الأعمال فرع الإيمان، فإذا اختلَّ شيءٌ منها؛ يبقى أصل الإيمان، حيث إن أصل الإيمان الذي هو عمدة إيمان العبد، هو التصديق والإقرار، فلو لم يحقق العبد التصديق بالإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتبِ، والرسلِ، واليومِ الآخر، والقدرِ، أو لم يُقرَّ بالإيمان، فهذا قد خرج من دائرة الإسلام، بخلاف الإخلال بالعمل، فإن صاحبه يبقى له حكم الإسلام.

الرد على أدلة الوعيدية في مسألة الإخلال بالعمل

كما سبق أن ذكرنا بعض الأدلة التي يستدلُّ بها الخوارجُ والمعتزلة، هي النصوص التي رتبت الكفر على بعض الذنوب والكبائر، فحملوها على ظاهرها، وأهملوا النصوص الأخرى التي تؤكد أن الله يغفر الذنوب جميعًا، ويمكن إجمال ردِّ علماءِ أهل السنة على استدلال الوعيدية كما يلي:

١- الكفر قسمان: أكبر وأصغر:

لقد حملت الخوارج لفظ الكفر الوارد في النصوص على أنه الكفر الأصلي المخرج من الدين، وهذا ليس صحيحًا على إطلاقه، فالكفر منه ما هو أكبر، ومنه ما هو أصغر، والشرك كذلك، والنفاق مثلهما، وقد ورد صريحًا في كلام النبي ﷺ ذكرُ الشرك الأصغر، فعن محمود بن لبيد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال:"(إن أخوف ما أخاف عليكم الشركُ الأصغر) " قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: (الرياء،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني ، ج ١ ، ص ١٠٤.

يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة: إذا جزى الناسَ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء)" [(١)]، ولما نزل قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)[الأنعام٨٢]؛ شقَّ ذلك على أصحاب النبيﷺ فقالوا: " يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال: (ليس كما تقولون) (لم يلبسوا إيمانهم بظلم): بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان١٣]" [(٢)] ، وقد ورد الكفر الأصغر بلفظ كفر دون كفر، كما هو ثابت عن ابن عباس، حيث روى الحاكم عنه "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه؛ إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة٤٤] كفر دون كفر""[(٣)]، وورد عن عطاء، أنه قال في آيات الحاكمية: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"[(٤)]، وأوضح من ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ عندما وصف كثيرا من النساء بأنهن يكفرن، ثم قال عندما سُئل: هل يكفرن بالله؟؛ فقال:" يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً؛ قالت: ما رأيت منك خيراً قط"[(٥)].

فكل ما استدلت به الخوارج على كفر مرتكب بعض الذنوب، قد يدخل في الكفر الأصغر، أو هو كفر دون كفر، كما ثبت بالأدلة المذكورة.

---

(١) رواه أحمد في المسند، ج ٣٩ ن ص ٣٩ ، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي ، ج ٤، ص ٣٦٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

(٣) المستدرك ، الحاكم ، ووافقه الذهبي ج ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٤) السنة ، أبو بكر بن الخلال ، ج ٤، ص ١٥٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان ، باب كفران العشير وكفر دون كفر.

٢- مستحل الكبائر والذنوب كافر:

مما لا شك فيه أن الذي يستحل تركَ الواجبات، وفعلَ المحرمات؛ فإنه يكفر بالإجماع، وخاصة إذا كان العمل من المعلوم من الدين بالضرورة، ويكون ثابتًا بالكتاب والسنة، وقد ذهب كثير من العلماء إلى حمل الآيات والأحاديث التي رتبت الكفر على ترك بعض الأعمال على أن ذلك العقاب يكون للمستحل، وليس للذي يرتكبها شهوةً، أو غفلةً، أو تكاسلا، أو ما شابه ذلك، وقد صرح ابن عباس بهذا المعنى، فعند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة٤٤] قال" هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله"[١]، ثم أكد في أثر آخر مسألةَ الاستحلال؛ فقال: " من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم؛ فهو ظالم فاسق"[٢].

٣- كثرة المعاصي قد تفضي إلى الكفر:

فهم بعضُ علماء أهل السنة النصوصَ التي رتبت الكفرَ على الكبائر، بأن المعنى أن هذه الذنوب قد تقود صاحبها إلى الكفر، فإنها بريد له، لكن مجرد فعلِها ليس كفرًا، لكنها قد تجعل القلبَ قاسيًا؛ فيقرب من الكفر، وفي هذا المعنى، يقول ابن القيم:" المعاصي للإيمان كالمرض والحمى للقوة، سواء بسواء؛ ولذلك قال السلف: المعاصي بريد الكفر، كما أن الحمى بريد الموت، فإيمان صاحب القبائح كقوة المريض على حسب قوة المرض وضعفه"[٣] ، وقد سُئل حذيفة – رضي الله عنه – "في يوم واحد

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ، ج ١٠ ، ص ٣٥٦.
(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ، ج ١٠ ، ص ٣٥٧.
(٣) مدارج السالكين ، ج ٢ ، ص ٢٧.

تركت بنو إسرائيل دينهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء؛ تركوه، وإذا نهوا عن شيء؛ ركبوه، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه"(١).

٤-تشريع الحدود في الإسلام دليل على عدم كفر العصاة:

لا شك أن الزنا من الكبائر، وكذلك السرقة، وشرب الخمر، ومع ذلك ثبت – بيقين – أن النبي ﷺ وأصحابَه من بعده، لم يقيموا حدَّ الردة على مرتكبيها، ولكنهم أقاموا حدود الجلد، والرجمِ، وفي ذلك دلالة قاطعة على أن مرتكبي هذه الكبائر لم يخرجوا من دائرة الإسلام، بل حكم النبي ﷺ لهم بحسن التوبة، فقد سمع خالدًا يسبُّ الغامدية التي رجمها في الزنى ، فقال النبي ﷺ "(مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس؛ لغُفر له) ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت"(٢) وشهد للمجلود في الخمر الذي كان كثيرا ما يؤتى به بسبب الخمر، فلعنه أحد الناس، فقال النبيﷺ " لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله"(٣).

فكيف يُحكم على هؤلاء بالكفر، فلو كانوا كفارا؛ لحُكم عليهم بالردة، ولم يرد نص واحد يبين أنهم كفار بهذه الأعمال، ولم يُطلب منهم الدخول في الإسلام؛ تجديدًا لإيمانهم المسلوبِ، حسب زعم الخوارج.

٥-إثبات الإيمان لكثير من أهل المعاصي:

جاء في كتاب الله تعالى ذكر بعض الكبائر التي هي مخرجة من الإسلام، في معتقد الخوارج، ومع ذلك جاء وصف مرتكبيها بأنهم مؤمنون، فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات٩] ، وفي ذلك يقول الإمام الماتريدي:"

(١) رواه أبو نعيم ، الحلية ، ج ١ ، ص ١٧٨
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر.

أثبت لهم اسم الإيمان ...ولو كان ذلك خروجًا من الإيمان؛ لكان الحق في مثل ذلك غيرَ الذي ذكر، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ومعلوم أنه لا يجب إلا بقتل العمد، فأثبت لهم في ابتداء الآية اسم الإيمان وأبقى بينهما الأخوة"[1] .

وبذلك؛ يتبين فساد مذهب الخوارج في تكفير العصاة؛ بحجة أنهم أخلوا بالعمل، وهو ركن من أركان الإيمان، وظهر جليًّا أن ترك بعض العمل، أو ارتكاب بعض الكبائر، ليس مسوغًا لإخراج العبد من دائرة الإيمان، لكن يترتب على ذلك نقص في إيمانه بمقدار ما يرتكبه من ذنوب ومعاصٍ.

(١) التوحيد ، الماتريدي ، ص ٣٥٨.

المبحث الثاني

وسطية أهل السنة ودورها في شيوع الأمن والسلام

إن وسطية هذه الأمة أمرٌ ثابت؛ حيث وردت في صريح القرآن الكريم، قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة١١٤]، وجاءت الأوامر في كتاب الله تعالى تدعو للتوسط، وعدمِ الغلوّ، من ذلك قولُه تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف٣] وقد أمر الله أهل الكتاب بذلك؛ فقال تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقِّ ﴾ [النساء:١٧١] والوسطية في هذه الأمة شاملة لكل مناحي الحياة، فالشريعة راعت الجسد والروح، والدنيا والآخرة، والرجلَ والمرأة، والكبيرَ والصغير، والحاكمَ والمحكوم، والفردَ والمجتمع، والسياسةَ والاقتصاد، وشتى مناحي الحياة، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلوَّ ، ولا تعصبَ، لكن منهج الشريعة هو التوسط والاعتدال، وقد جاء ذلك صريحا في هدي النبي ﷺ حيث قال:" إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ؛ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيءٍ من الدلجة"(١)، ولما سُئل: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: " الحنيفيةُ السمحة"(٢)، وثبت في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر.
(٢) رواه أحمد في المسند ، بسند صحيح ، ج ٤ ، ص ١٧.

أمرين؛ إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما؛ كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله؛ فينتقم لله بها"(١).

جوانب وسطية الأمة

شملت وسطية الأمة شتى الجوانب، ومما لا شك فيه أن وسطية أهل السنة والجماعة هي خير ما يمثل وسطية الأمة، فقد هداهم الله تعالى ، فإن أهل السنة والجماعة، هم الصحابة والتابعون، ومن تبعهم بإحسان، ويمكن تلخيص هذه الجوانب فيما يلي:

١- الوسطية في التوحيد:

مما لا شك فيه أن أعظم جوانب وسطية هذه الأمة تبدو في عقيدتها، فقد حفظ الله لهذه الأمة كتابها، فقال تعالى﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر٩] فجاءت عقيدتها صافية خالية من ادعاء الولد لله، أو أنه – تعالى- له زوجة ، أو يشبه خلقًا من خلقه، لكن تجلت عقيدة التوحيد خالصة نقية في الكتاب والسنة، وقد عاب الله على أهل الكتاب غلوَّهم في دينهم، فقال تعالى﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [المائدة١٧١]، وقد حذَّر النبي ﷺ أمته من غلو الأمم السابقة؛ فقال: " يا أيها

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ.

الناس إياكم والغلوَّ في الدين، فإنه أهلك مَنْ كان قبلكم الغلوُّ في الدين"(١)، وحذَّر من الغلو العقدي الذي قد يفضي إلى الشرك، فقال ﷺ:"لا تُطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله"(٢).

٢- الوسطية في الإيمان بالأنبياء:

إن شريعة الإسلام جاء بها صريحًا وجوبُ الإيمان بكل الأنبياء والرسل ، وبضرورة وصفهم بكل كمال بشري ، وتنزيههم عن الكبائر والرذائل ، والأمرُ بعدم التعصب لبعضهم ، قال الله –تعالى–﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[البقرة١٣٦] وقال –تعالى– ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾[البقرة٢٨٥] ولما لطم رجلٌ من الأنصار يهوديًّا لما سمعه يفضِّل موسى –عليه السلام– على سائر البشر، فلما علم ذلك رسول الله ﷺ غضب، ثم قال: "لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه يُنفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أولَ من بُعِث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب

(١) رواه أحمد في المسند ، ج ٥ ، ص ٢٩٨ ، ورواه ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي.

(٢) رواه البخاري ، كتاب: بدء الخلق ، باب: قوله الله –تعالى– ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾.

بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي؟"[(١)]، وقال النبي ﷺ :"لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى"[(٢)].

٣- الوسطية في الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان؛ فقد جاء صريحا وجود القدر في الكتاب والسنة، وجاء صريحا وجوب الإيمان به ، في حديث النبي ﷺ "...وتؤمن بالقدر خيرِه وشرِّه"[(٣)]، وجاء مذهب أهل السنة والجماعة وسطا بين طرفين، وهدىً بين طرفين ، حيث غالت القدرية في نفي القدر، وأثبتوا للعبد الحرية الكاملة، وزعموا أنه يخلق فعله، وبالغت الجبرية في إثبات الجبر على العبد، فجعلوه كالريشة في مهب الريح، ويجمل الإمام ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة في إيمانهم في القدر؛ حيث قال: " مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب وغيره ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: وهو أن الله خالق كل شيء، وربُّه ومليكُه، وقد دخل في ذلك جميعُ الأعيان القائمة بأنفسها وصفاتها القائمةِ بها من أفعال العباد وغيرِ أفعال العباد. وأنه سبحانه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته وقدرته لا يمتنع عليه شيء شاءه؛ بل هو قادر على كل شيء، ولا

(١) رواه البخاري ، كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب: قوله الله –تعالى– ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، ورواه مسلم، كتاب: الفضائل ، باب: فضائل موسى عليه السلام.

(٢) رواه البخاري ، كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب: قوله الله –تعالى– ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، ورواه مسلم، كتاب: الفضائل ، باب: في ذكر يونس عليه السلام.

(٣) رواه مسلم، كتاب: الإيمان ، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر.

يشاء شيئا إلا وهو قادر عليه. وأنه سبحانه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد دخل في ذلك أفعالُ العباد وغيرُها، وقد قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم: قدر آجالهم وأرزاقهم وأعمالهم، وكتب ذلك، وكتب ما يصيرون إليه من سعادة وشقاوة، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء"(١).

٤- الوسطية في العبادة:

على الرغم من أن المسلم مطالبٌ بالإكثار من الطاعات، وأنه يُثاب على الحسنة بعشرة أمثالها؛ فإنه كذلك مطالب بالتوسط في هذه العبادة، فلا إفراط ولا تفريط، فإن التشدد في العبادة أمر مرفوض، فالله تعالى يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، قال الله تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة١٨٥] وقال النبي ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة"(٢)، وقد جسد النبي ﷺ هذه الوسطية في العبادة، فكان يعطي أزواجه وأولاده ما يحتاجونه من رعاية، وتربيةٍ، وترفيهٍ، ويشهد لهذا التوسط ما يحكيه أنس رضي الله عنه، حيث قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا؛ كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: (أنتم الذين قلتم كذا

(١) مجموع الفتاوى ، ج ٨ ، ص ٤٤٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر.

وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني"[(١)]، فالتشدد في العبادة مخالف لسنة المصطفى ﷺ ، فالغلو، والمبالغة، وتجاوز حد التوسط، كل ذلك يُعدُّ خروجًا عن سماحة الشريعة واعتدالِها، وقد فهم جيل السلف هذه المعاني العظيمة، فطبقوا وسطية الإسلام وسماحته، وقد ظهر ذلك جليًّا واضحًا في درس بليغ من سلمان الفارسي رضي الله عنه قدمه لأبي الدرداء الذي كان لديه بعض الغلو في عبادته، وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما، فزاره سلمان في بيته "فرأى أم الدرداء متبذلة[(٢)]، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل؛ حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: (صدق سلمان)"[(٣)].

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح.
(٢) متبذلة: أي تلبس لبس البذلة، أي المهنة، أي إنها تترك لبس الزينة.
(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد ، باب من نام أول الليل وأحيا آخره.

المبحث الثالث

الآثار المدمرة لتكفير العصاة على الفرد والمجتمع

إن مسألة التكفير من المسائل التي أُحيطت بمحاذير شرعية شديدة، وضوابطَ عقديةٍ قوية، لأن الإفراط في تكفير الناس، والحكمِ عليهم بالردة له آثار خطيرة، وتبعاتٌ جسام على الفرد والمجتمع.

أولا: بعض آثار تكفير العصاة على الفرد

مما لا شك فيه أن الفرد هو اللبنة الأولى في أي مجتمع، فإذا استقام؛ كان ذلك دافعًا كبيرًا لصلاح المجتمع، وإذا اعوجَّ؛ فسد المجتمع، ويمكن أن نلخص آثار تكفير العصاة في فساد الفرد وإفساده في العناصر الآتية:

١- استباحة الدماء المحرمة

إن استباحة الدماء المعصومة، تُعدُّ من أخطر الآثار التي تترتب على التساهل في تكفير العصاة، فإن الجماعات الضالة التي تخرج على مجتمعاتها مستحلةً دماء المسلمين، قد اعتمدت في كثير من هذا التوجه على تكفير المجتمعات بارتكاب المعاصي، ثم رتبوا على ذلك استحلال قتال المسلمين وسفكِ دمائهم، مع أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة قد وضعت ضوابطَ كثيرةً لضمان صيانة الأموالِ، والأعراضِ، والدماءِ، فقد ورد الوعيد الشديد على قتل النفس المعصومة، فقال تعالى مبينا شدة

حرمة الدماء، وضرورةَ صيانتها ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة٣٢]، وقال النبي ﷺ : "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا"(١) ، وقد عبر عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – عن سفك الدم الحرام بأنه من الخطايا التي لا مخرج منها؛ فقال: "إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفكَ الدم الحرامِ بغير حله"(٢).

قد رتب الله تعالى العقاب الشديد على قتل النفس؛ فقال جل شأنه ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء٩٣]، فقد جعل الله العقاب على القتل العمد الخلودَ في النار، وغضبَ الجبار، واللعنةَ، والعذابَ العظيم، ونظرا لهذه العقوبات المغلظة؛ فقد أفتى ابن عباس، رضي الله عنه، بعدم قبول توبة القاتل، فعن سالم بن أبي الجعد، قال: "جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، أرأيت رجلا قتل مؤمنا؟ قال: فقال ابن عباس: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ إلى آخر الآية، قال: فقال: يا ابن عباس، أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا؟ قال: ثكلته أمه، وأنى له التوبة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقا رأسه بيمينه – أو قال: بشماله – آخذا صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه دمًا، في قبل عرش الرحمن، فيقول: ربِّ، سلْ هذا فيم

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ).

قتلني؟"[(١)]، فقتلُ النفس بلا حق، يحول بين المرء والجنة؛ فقد قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما ينتن من الإنسان بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا؛ فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه؛ فليفعل"[(٢)]، والوعيد جاء على الشيء القليل من الدم، وفي ذلك يقول الملا علي القاري:" (ملء كف) إشارة إلى أن القليل يحول؛ فكيف بالكثير، وقيل: إشعار إلى أن تسفيه القاتل بأن فوَّت الجنةَ على نفسه بهذا الشيء الحقيرِ المسترذل"[(٣)].

إن حرمة الدم بلغت حدًّا كبيرًا في دين الله، تعالى، حتى إنها بلغت شأنًا أعظمَ من حرمة بيت الله الحرام، فقد نظر رسول اللهﷺ إلى الكعبة، ثم قال: "مرحبا بكِ من بيت، ما أعظمك، وأعظمَ حرمتَك، ولَلمؤمنُ أعظمُ حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة، وحرم من المؤمن ثلاثا: دمَه، ومالَه، وأن يُظَنَّ به ظنُّ السوء"[(٤)].

حرمة دم المعاهد:

إن حرمة الدماء في دين الله تعالى، لم تقتصر على دم المسلم فقط، فقد أمر الله المؤمنين بالوفاء بعهودهم، وعدمِ نقضها، قال تعالى ﴿...وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الأنعام١٥٢]، ويصرح النبيﷺ بحرمة دم غير المسلم

(١) مسند الإمام أحمد، ج ٤ ، ص ٤٢١ ، وسنن الترمذي ، أبواب التفسير ، باب من سورة النساء.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب من شاق؛ شق الله عليه.
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج ٨ ، ص ٣٣٣٨.
(٤) شعب الإيمان ، البيهقي ، كتاب تحريم أعراض الناس، فصل ففيما ورد من الأخبار على من اقترض من عرض أخيه المسلم ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

المعاهد؛ فيقول: "من قتل معاهدا؛ لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[(١)]، قال الحافظ المناوي: "(من قتل معاهَدا) بفتح الهاء، أي: من عوهد أي صولح مع المسلمين بنحو جزيةٍ، أو هدنةٍ من إمام، أو أمانٍ من مسلم، ويجوز كسر الهاء على الفاعل، قال في التنقيح: والفتح أكثر"[(٢)].

حرمة التسرع في التكفير ولو بتأويلات راجحة:

إن حرمة الدماء بلغت مبلغًا بحيث إنه لا يجوز الحكم على معين بالكفر إلا بالتحقق التام بخروجه من الإسلام، أما إذا كان كفره قائما على تأويلات – وإن كانت راجحة – فإنه لا يجوز، ويبقى المرء على إسلامه المؤكد، ولا يخرج منه إلا بالكفر المؤكد، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾الآية [النساء٩٤]، فمن أظهر الإسلام بلسانه؛ قُبِل منه ذلك، ويوكل ما في قلبه إلى الله، تعالى، ويذكر ابن عباس سبب نزول الآية الكريمة؛ فقال: "مَرّ رجل من بني سُلَيم بنفر من أَصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا؛ إلا ليَتَعَوَّذَ منَّا، فعمدوا إليه؛ فقتلوه، وأتوا بغنمه النبيَّ ﷺ ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾"[(٣)]، وأوضح من ذلك ما جاء في الصحيحين مما حدث مع أسامة بن زيد، رضي الله عنه، لما قتل محاربًا للمسلمين، بعد أن قتل هذا الرجل من المسلمين عددًا، حيث روى الصحابي الجليل جندب بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، فقال: "إن رسول الله ﷺبعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين؛ قصد

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم.
(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج ٦ ، ص ١٩٣ .
(٣) مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ، ص ٤٦٧.

له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف؛ قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله؛ فأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه، فسأله فقال: (لم قتلته؟) قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا، وسمى له نفرا، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف؛ قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟) قال: نعم، قال: (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)" [1].

٢- بعض الأحكام الفقهية المترتبة على التكفير

لا يتوقف التكفير عند استباحة دماء الأبرياء، لكن يترتب عليه أحكام شرعية تكون لها آثار كبيرة جدًّا، يمكن اختصار بعض هذه الأحكام والآثار، كما يلي:

أ- فسخ نكاحه:

إن المرء الذي يرتكب ما يجعله يتحول من الإيمان إلى الكفر؛ فإنه تلزمه أحكام جديدة خاصة بعقد نكاحه من زوجته المسلمة؛ وكذلك إذا تحولت الزوجة من الإسلام

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب قوله تعالى(ومن أحياها)، وصحيح مسلم (واللفظ له) ، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله.

إلى الكفر؛ فتنسحب عليها تلك الأحكام، قال تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾الآية [الممتحنة ١٠]، ويمكن تلخيص هذه الأحكام كما يلي:

١- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول؛ فإن العقد ينفسخ ، ولا يرث أحدهما الآخر(١).

٢- إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول؛ فقد اختلفت أقوال العلماء في هذه الحالة، كما يلي:

أ- الفسخ العاجل بغير طلاق، وهو مذهب الأحناف ، "فإن كان الزوج هو المرتدَ؛ فلها كل المهر إن دخل بها، ونصفُ المهر؛ إن لم يدخل بها، وإن كانت هي المرتدة؛ فلها كل المهر؛ إن دخل بها، وإن لم يدخل بها؛ فلا مهر لها ولا نفقة، وإذا ارتدا معا، ثم أسلما معا؛ فهما على نكاحهما"(٢)..

ب- فسخ النكاح بطلاق بائن، وهو مذهب المالكية، قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: "إذا ارتد أحد الزوجين؛ انفسخ النكاح بطلاق، وقد قيل: بغير طلاق، وإذا أسلم الكافران؛ ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما؛ فذلك فسخٌ بغير طلاق، فإن أسلمت هي؛ كان أحق بها إن أسلم في العدة"(٣).

ج- يُفصَل بينهما؛ حتى تنقضي عدة المرأة، وهذا قول الشافعية، وروايةٌ عن الحنابلة، "فإن ارتد أحدهما بعد الدخول؛ وقف النكاح على انقضاء عدة الزوجة، فإن رجع المرتد منهما إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها؛ فهما على النكاح. وإن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٧ ، ص ٣٤.
(٢) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، أبو الحسن المرغيناني ، ص ٦٦.
(٣) الرسالة ، ص ٩٣.

انقضت عدتها قبل أن يسلم المرتد منهما؛ بانت منه بردة المرتد منهما. وبه قال أحمد رحمة الله عليه"[١].

إذن، يترتب على إخراج المسلم من دائرة الإسلام أحكام عظيمة وجليلة تخص الميثاق الغليظ الذي يربط الرجل بزوجه، وما يتعلق به كذلك من أمور الميراث، والمصاهرةِ، وغير ذلك.

ب- معاملته معاملة الكافر عند موته:

إذا مات الذي حُكِم عليه بالكفر؛ فإن لموته أحكامًا تختلف عن الأحكام التي تتعلق بموت المسلم، فمن ذلك ميراثه الذي يتركه، فحكمه " أن يبدأ بقضاء دينه، وضمانِ جنايته، ونفقةِ زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وما بقي من ماله يكون فيئاً لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لقوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم) "[٢][٣].

وإذا مات الكافر، فإن الجمهور على أنه لا يُغَسَّل، والشافعي أجاز تغسيله للنظافة، وليس للتعبد[٤]، وكذلك يلحق به عدمُ جواز تكفينه؛ فإنه "لا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، ولو كان قريباً كالأب والأم"[٥]، والكافر لا يدفن في مقابر المسلمين، فعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبا طالب مات. فقال: (اذهب فواره). قال: إنه مات مشركا. قال: (ذهب فواره). فلما واريته رجعت

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ج٩، ص ٣٥٥.
(٢) رواه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ، ج ٧ ، ص ٥٥٨٥.
(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ١ ، ص ٤٥٧.
(٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء ، ص ١١١.

إليه، فقال لي: (اغتسل)"[1]، لذلك أجمع الفقهاء على أنه "لا يجوز لمسلم أن يدفن كافرا، ولو قريبا إلا لضرورة، بأن لا يجد من يواريه غيره فيواريه وجوبا"[2].

ج- حرمة أكل ذبيحته:

مما لا شك فيه أن أكل ذبيحة الكتابي حلال بنص كتاب الله، تعال، قال جل وعلا ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾الآية [المائدة ٥]، أما أكل ذبيحة الكافر غير الكتابي؛ فقد اختلفت أقوال العلماء فيها، فقد فهم كثير من العلماء من الآية السابقة حرمةَ ذبيحة الكافر غيرِ الكتابيِّ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، وذكروا أن الحكمة في التفريق بين هذين النوعين من الكفر، هو "أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وتحريمَ الميتات؛ لما جاءت به أنبياؤهم؛ بخلاف بقية الكفار؛ فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات"[3]، وقد رد الإمام الشوكانيُّ على أصحاب هذا الرأي؛ فقال: "ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر، فدعوى الإجماع غير مسلمة، وعلى تقدير أن لها وجهَ صحةٍ؛ فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله، أو لم يذكر اسم الله"[4].

(١) سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من مواراة الكافر ، ومسند أحمد ، ج ٢، ص ١٥٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢١ ، ص ١٣.

(٣) الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان الفوزان ، ج ٢ ، ص ٥٨٩.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ص ٧١١.

٣- التكفير كبيرة من الكبائر

إن تكفير المسلمين، وإخراجَهم من دائرة الإسلام، بغير حق، وبلا بينة واضحة؛ يُعدُّ من أعظم الذنوب، وأكبرِ الكبائر، لأنه مخالف للنصوص التي شدَّدت على ضرورة التوقف عن إطلاق الكفر لأدنى شبهة، أو أقل تأويل، فإن الأصل في المسلم أن يبقى على إسلامه، ولا يخرج منه إلا بيقين قاطع، فقد ورد النهي التام، والوعيد الشديد على من يرمي أخاه المسلمَ بالكفر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما"(١)، وفي رواية أخرى عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "قال رسول الله ﷺ: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)"(٢)، فالذي يرمي غيره بالكفر؛ فإما أن يكون صادقًا في إنزاله الكفر؛ فقد وقع حكمه مكانه الصحيح، وإن كان غير مصيب؛ فإن حكم الكفر يرجع عليه، ويكفي هذا الوعيد من رسول الله ﷺ ، بل إن تكفير المسلم كبيرة ، جعلها النبيﷺ كجريمة القتل، فقال ﷺ: "من حلف بغير ملة الإسلام؛ فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء؛ عُذِب به في نار جهنم، ولعنُ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر؛ فهو كقتله "(٣)، وعن هذا الحديث، يقول ابن الجوزي: "(لعن المؤمن كقتله)، وذلك أن اللاعن للمؤمن كأنه أخرجه من حيز المؤمنين، فكأنه أعدم وجوده كما لو قتله، وكذلك إذا رماه بالكفر"(٤) فعلاقة الإسلام هي ستر بين المسلم وإخوانه، لا يجوز هتك هذا الستر، فقد رُووي أن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: "ما من مسلمين إلا بينهما من الله عز وجل ستر، فإذا قال أحدهما

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب . باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر.
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة غير ملة الإسلام.
(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي ، ج ٢ ، ص ٢٣١.

لصاحبه كلمة هجر؛ فقد خرق ستر الله، وإذا قال أحدهما للآخر: أنت كافر؛ فقد كفر أحدهما"[(١)]، وقد ضعف بعض العلماء[(٢)] هذا الأثر عن ابن مسعود، لكن معناه صحيح تماما، وموافق لما ثبت عن النبي ﷺ.

إذن التكفير كبيرة من عظائم الذنوب، مهما كانت الذنوب التي يرتكبها الآخرون، "فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتُبيَّن له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين؛ لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[(٣)].

ثانيًا: بعض آثار تكفير العصاة على المجتمع

إن آثار التكفير على الفرد، يترتب عليها بالضرورة آثار على مجتمعه، فالمجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد تربطهم وشائجُ وعلاقات معينة، لكنَّ ثَم آثارًا مباشرة تصيب المجتمع من انتشار الإفراط في تكفير المسلمين، ويمكن عرض بعض هذه الآثار فيما يلي:

١- ازدراء الناس واحتقارهم

مما لا شك فيه، أن احتقار الناس وازدراءَهم والسخريةَ منهم، كل ذلك محرمٌ تحريمًا قاطعًا، قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا

(١) الأدب المفرد ، ص ١٥٥.
(٢) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، ج ٨ ، ص ٦٦ ، وضعيف الأدب المفرد ، الألباني ، ص ٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج ١٢ ، ص ٤٦٦.

بِالْأَلْقَابِ...﴾الآية [الحجرات١١]، بل إن الله تعالى توعد بالويل لمن همز ولمز؛ قال تعالى ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ [الهمزة ١]. وبيَّن النبيﷺ حرمة الأعراض والدماءِ والأموالِ؛ فقال: "فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا "(١).

إذا كانت السخرية حرامًا، وكذلك التنابز بالألقاب، فمن باب أولى رميُ الناس بالكفر بلا دليل واضح، أو حجةٍ بالغة، فإنه من أعظم وسائل ازدراء الناس واحتقارِهم، وقد توعد الله من يقذفون المؤمنين بما ليس فيهم؛ قال تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء ١١٢]، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب٥٨] فالوعيد جاء لكل الكذب الذي يُرمى بها المؤمنون، وقد بين الحافظ ابن كثير أمثلة لهذا الإيذاء؛ فقال في تفسير هذه الآية "أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا، وهذا هو البهت الكبير: أن يحكى، أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرةُ بالله ورسوله، ثم الرافضةُ الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم"(٢).

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة ايام منى.
(٢) تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤٨٠.

٢- الإخلال بعقيدة الولاء والبراء

إن عقيدة الولاء والبراء من أعظم عرى هذا الدين، فالمسلم يجب أن يوالي الله ورسوله والمؤمنين، وأن يتبرأ من الكافرين والمعتدين، قال تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة٥٤ و ٥٥]، وإذا كان المسلم مأمورًا بحسن التعامل، والعدلِ، والإحسانِ إلى جميع الناس؛ فإنه منهيٌّ عن موالاة الكفار ونصرتهم، "فإن مناصرة الكفار بالقول أو الفعل من أعظم الدلائل الدالة على توليهم وموالاتهم ،كما يفعل كثير من الذين يدافعون عن الكفار والملحدين، أو يدعون إلى مذاهبهم الضالة واعتقاداتهم الفاسدة"(١).

إن الأدلة على وجوب محبة المؤمنين ونصرتهم كثيرة جدًّا، فمن ذلك أن النبي ﷺ جعل الحب في الله، هو أوثق عرى الإيمان؛ فعن البراء بن عازب، رضي الله عنه، "قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال: (أي عرى الإسلام أوثق؟)، قالوا: الصلاة، قال: (حسنة، وما هي بها)، قالوا: الزكاة، قال: (حسنة، وما هي بها) قالوا: صيام رمضان. قال: (حسن، وما هو به)، قالوا: الحج، قال: (حسن، وما هو به) قالوا: الجهاد، قال: (حسن، وما هو به) قال: (إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله)"(٢)، فهذه العقيدة الراسخ تتزعزع إذا حُكم على مسلم بالكفر؛ بسبب اقترافه بعض المعاصي، فإنه سيتعامل معه على أنه غير مسلم؛ لأن المسلم واجب عليه محبة

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، محماس بن عبد الله الجلعود، ج ٢ ، ص ٦٥٠ .
(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢ ، ص ١١٠، ومسند أحمد ، ج ٣٠ ، ص ٤٨٨ .

إخوانه، ونصرتُهم، والاهتمامُ بشئونهم، "فالمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويواليَ في الله، فإن كان هناك مؤمن؛ فعليه أن يواليه، وإن ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية"(١).

إذن الحكم على المسلم بالكفر؛ له تبعات خطيرة، فإن يترتب عليه قطع موالاته، ومحبتِه، ومودتِه، قال تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾الاية [المجادلة ٢٢] فقد "نفت هذه الآية أن يوجد من يؤمن بالله تعالى حق الإيمان، ويلتزم شُعَبه على الكمال؛ يواد كافرا أو منافقا. ومعنى يواد: يكون بينهما من اللطف، بحيث يود كل واحد منهما صاحبه، وعلى هذا التأويل قال بعض الصحابة: اللهم لا تجعل لمشرك قبلي يدا؛ فتكون سببا للمودة"(٢).

فخطورة التكفير أنه يترتب عليه القطيعة بين الناس، وبراءة المسلمين من بعضهم، وقد تتقطع روابط الأسرة الواحدة، حيث يتعامل الناس مع بعضهم على أنه كافر، وهو ليس كذلك، فيكرهونه ، ويتبرؤون منه، وتتمزق الأسر، ويتفكك المجتمع.

٣- إجهاض الدعوة إلى الإسلام

مما لا شك فيه، أن انتشار التكفير، والتساهلَ فيه ، يضر بالدعوة إلى الإسلام، فإنه سينفر الناس من الإسلام؛ فإن سماحة الدين، ويسرَه، ووسطيتَه، وما يدعو إليه من

(١) مجموع الفتاوي ، ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٢٠٨.
(٢) المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج ٥ ، ص ٢٨٢.

السلام، والأمنِ، والأمانِ، والحفاظ على الحرث والنسل، كلها عوامل هي في أصل الدين، وهي عوامل أصيلة في دخول الناس في دين الله أفواجًا، فإن النبي ﷺ كان يَعْلَم المنافقين بأوصافهم وأشخاصهم، ومع ذلك عاملهم معاملة المسلمين، ووكل سرائرهم إلى الله؛ ليعلم الصحابة ومن تبعهم ضرورة التسليم بظاهر الناس، وأن يكلوا علم قلوبهم إلى علام الغيوب، جل وعلا، فقد أظهر عبد الله بن أبي بن سلول بلسانه ما يبطن من النفاق، فطلب عمر، رضي الله عنه، من النبي ﷺ أن يضرب عنقه؛ فقال له رسول الله ﷺ : " دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".

إن الفتوحات الإسلامية قامت في أساسها على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان للتجار المسلمين دور كبير في نشر الإسلام من خلال الدعوة إليه بأخلاقهم الكريمة، وصفاتهم الحميدة، وهي أعظم وسائل الدعوة إلى الله تعالى، فإن الخلق ما كان في دين؛ إلا زانه، وما نُزع من دين؛ إلا شانه، فلو علم غير المسلمين انتشار التكفير في هذا الدين، كما يفعل الغلاة من فرق الوعيدية؛ فإن ذلك ينفر الناس من هذا الدين، ويكون ذلك سدًا منيعًا لدخول الناس في دين الله، تعالى.

خـــاتـــمة

أولا: أهم النتائج

١. وجوب التفريق بين التكفير المطلق، والتكفير المعين.
٢. التكفير المطلق هو تكفير الأفكار والأفعال، وله ضوابطه التي يجب مراعاتها.
٣. التكفير المعين هو تكفير الأشخاص، وله ضوابط أشد من التكفير المطلق.
٤. من شروط تكفير المعين، قيام الحجة عليه بعد التحقق من ارتكابه عملا كفريًّا.
٥. يجب انتفاء موانع تكفير المعين، وهي: الجهل، والخطأُ، والتأويلُ، والإكراه.
٦. اختلفت الفرق في تعريف الإيمان، وفي دخول العمل في مسمى الإيمان.
٧. ذهب أهل السنة إلى أن الإيمان قولٌ، وعملٌ، واعتقادٌ، وأن الإخلال بالعمل؛ يتسبب في نقص الإيمان، لكنه لا يذهب به كلية.
٨. حكمت الخوارج بكفر مرتكب الكبيرة، والمعتزلةُ حكمت بأنه في منزلة بين المنزلتين، واتفقتا على أنه مخلد في النار.
٩. ثبت بالأدلة أن الكفر منه ما هو أكبر، يُخرج صاحبَه من الإسلام، ومنه ما هو أصغر، يبقى مرتكبه على إسلامه.
١٠. إقامة الحدود على مرتكبي الكبائر، دليل دامغ على أنهم ليسوا كفارًا؛ وإلا لحكم بردتهم.
١١. تتميز الشريعة الإسلامية بالوسطية، والتسامحِ، واليسر.
١٢. منهج أهل السنة والجماعة، هو أقرب المناهج لوسطية الإسلام في العقيدة، والعبادة.
١٣. من اعظم آثار التساهل في التكفير استباحة الدماء المعصومة.
١٤. المحافظة على الدماء المعصومة، لا تقتصر على دماء المسلمين فقد؛ لكنها تشمل دماء المعاهدين، وغيرِهم.

١٥. لا يجوز الحكم على المرء بالكفر بتأويلات، ولو كانت راجحة، بل لابد من الحكم عليه بيقين قاطع.
١٦. من الآثار التي تترتب على تكفير العاصي؛ فسخ نكاحه.
١٧. يترتب على التساهل في تكفير العصاة؛ معاملتهم عند موتهم كمعاملة الكافرين.
١٨. ثبت بالأدلة الشرعية أن تكفير المسلم كبيرة من الكبائر العظام.
١٩. يترتب على تكفير العصاة ازدراء الناس واحتقارهم.
٢٠. من الآثار الخطيرة لتكفير العصاة، الإخلال بعقيدة الولاء والبراء، وما يلزم ذلك من قطع أواصر العلاقات الأسرية والاجتماعية في المجتمع كله.
٢١. التساهل في الحكم على الناس بالكفر، يُعدُّ من أكبر العوامل التي تعيق الدعوة إلى الإسلام، بل قد تجهضها.

ثانيًا: التوصيات

١. وجوب اختصاص العلماء الراسخين بحكم التكفير على من تلبس به.
٢. الحرص على الرجوع إلى المصادر الشرعية الأصيلة من الكتاب والسنة، وفهمِ العلماء الربانيين لهما.
٣. ضرورة تعاون جميع المؤسسات والقطاعات المختلفة في محاربة فكر التكفير، والقضاءِ عليه.
٤. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر قيم الإسلام السمحة، ووسطيتِه المعتدلة.
٥. تدعيم المناهج الدراسية بالتأصيل الشرعي لعدم تكفير العصاة.
٦. عقد ندوات ومحاضرات لكبار العلماء والدعاة، يحاضرون فيها أمام شباب الأمة؛ لغرس قيم الوسطية والاعتدال.
٧. الإكثار من تأليف الكتب التي تتبنى قضايا وسطية الإسلام، وطبعها ، ونشرها بعدة لغات.

المصادر والمراجع

١- الإبانة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق سالم الأشعري(ت٣٢٤هـ)، تحقيق: . فوقية حسين محمود، دار الأنصار، ط ١، ١٣٩٧هـ.

٢- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ ، ١٤١٩-١٩٩٨م.

٣- الاستقامة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط ١ ن ١٤٠٣ هـ.

٤- الإيمان ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، ١٤١٦هـ؟ - ١٩٩٦م.

٥- الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: د. عبد الرحمن بن صالح، مدار الوطن للنشر، الرياض ، ط ١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٦- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني (٤٧١ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩- تسهيل العقيدة الإسلامية ، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١٤٣٨ هـ)، دار العصيمي للنشر والتوزيع.

١٠- التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (٣٨٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير (٧٧٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ :١٩٨٧م.

١٢- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩ هـ.

١٣- التوحيد ، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

١٤- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد، علوي بن عبد القادر السقاف، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،الدمام، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار السعادة، القاهرة، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

١٧- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

١٨- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط١ ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠م.

١٩- السنة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٠- سنن ابن ماجة، أبو محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٧٣هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد،و محمَّد كامل قره بللي، و عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٢- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.
٢٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة السعودية، ط ٨، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٥- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٣٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢م.
٢٧- صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨- ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠هـ)، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٩- الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي ابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٠- العقيدة للإمام أحمد، رواية أبي بكر الخلال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق.

٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ، تقيّ الدين، ابن فَقِيه فُصَّة (١٠٧١هـ)، تحقيق: عصام رواس قلعجي، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
٣٤- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.
٣٥- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦ هـ.
٣٧- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د.سعيد بن علي القحطاني، مطبعة سفير، الرياض.
٣٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤١- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٢- مجموعة الرسائل والمسائل ، ابن تيمية، تعليق: محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.

٤٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ .

٤٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤)هـ، دار الفكر، بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٦- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٤٧- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٥١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن الأشعري(٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٥٢- الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٣- الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٥٤- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، محماس بن عبد الله الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر.